

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

قال المحقّق الخوئي(قدس سره): «إنّ هذه الصحيحة باطلاقها قد دلّت على لزوم المهر عند التقاء الختّانين كلزوم الغسل سواء كانت المرأة مزوجة بحيث كانت الشبهة ناشئة من الزواج الفاسد في الواقع أم لم تكن وكذا يجب المهر في غير مورد الشبهة أيضاً كما لو اكرهها على ذلك، فإنّ ذلك موجب لثبوت المهر، نظراً لعدم كونها زانية فتشملها اطلاق (يجب عليه المهر والغسل عند التقاء الختّانين) وفي هذه الصورة لا ينبغي الشك في كون المهر إنّما هو مهر المثل، إذ المفروض أنّ الوطاء كان مجرّداً من التزويج، ومعه فلا مسمى في المقام كي يحتمل إرادته. إلى غير ما هنالك من النصوص التي دلّت بأنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها»([1880])([1881]). وقد استدلّ الشهيد الثاني(قدس سره) على المسألة بالتقريب التالي: قال في ذيل كلام المحقّق الحليّ(قدس سره): - كل موضع حكمنا فيه بطلان العقد فللزوجة مع الوطاء مهر المثل -: «وجه وجوب مهر المثل مع البطلان: أنّّه عوض البضع المحترم حيث لا عقد، ومع بطلان العقد ينزّل كعدمه فيكون كالوطاء بالشبهة المجرّدة عن العقد»([1882]).